جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام وزارة المالية

رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١

- سبق وأن صدر القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٢، والذي تنص المادة العاشرة منه على أن:

" اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة (١٥٪) من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص والهيئات العامة الخدمية التي تمول ذاتياً وترحل فوائضها – استثناءً من أحكام القوانين المنظمة لها - وذلك ما لم تكن لوائحها المعتمدة، تنص على نسبة أعلى من ذلك، فيما عدا حسابات المشروعات التعليمية البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات ومشروعات الإسكان الاجتماعي والمستشفيات الجامعية.

ويتم توريد النسبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من الشهر التالي للتحصيل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزي المصري لدعم موارد الموازنة العامة للدولة، وفي حالة عدم التزام الجهات المشار إليها بالتوريد يرخص لوزارة المالية بخصم هذه النسبة من حساباتها، كما يرخص لوزارة المالية الخصم من حسابات الهيئات والجهات بمستحقات وزارة المالية طرفها ".

- وحرصاً من وزارة المالية على ضرورة الالتزام الكامل بوضع أحكام هذه المادة موضع التطبيق، فإن الوزارة تؤكد على وجوب مراعاة الضوابط والاعتبارات التالية لدى تنفيذ هذه الأحكام:

- أن المقصود بعبارة " الإيرادات الشهرية " الواردة بنص المادة العاشرة آنف الذكر إجمالي الإيرادات الشهرية قبل خصم أية مصروفات وأية استقطاعات أخرى.
- التأكيد على ضرورة الالتزام بالاستثناءات الواردة فقط بالمادة العاشرة سالفة الذكر، مع الأخذ في الاعتبار ما يأتي:

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

- أن الاستثناء الخاص بحسابات المشروعات التعليمية البحثية لا يشمل المراكز البحثية وصناديق تمويل البحوث ذات الأغراض والأهداف البحثية فقط.
- أن الاستثناء الخاص بحسابات المشروعات الممولة من الاتفاقيات الدولية لا يشمل الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بتأدية خدمة نظير إيراد.

- أنه لا يندرج في عداد الإيرادات التي يجب خصم نسبة الـ (١٥٪) منها المبالغ الخاصة بالتأمينات والأمانات، والمبالغ المحصلة للغير في حدود قيمة ما يجب رده منها للغير، ومبالغ القروض، وأقساط القروض، والمنح، والدعم، وحسابات رأس المال الدائم بالمدارس الفنية.
- عدم إخضاع ذات الإيراد لخصم نسبة الـ (١٥٪) أكثر من مرة درءاً للازدواجية.
- استثناء القيمة الشرائية للأدوية والمستلزمات الطبية من إيرادات حسابات وصناديق تحسين الخدمة بالمستشفيات، وكذلك المكون السلعي بقيمته الشرائية لحسابات الوحدات الإنتاجية حفاظاً على رؤوس أموال هذه الكيانات.
- أن كافة التبرعات معفاة من خصم نسبة الـ (١٥٪) التي تؤول إلى الخزانة العامة للدولة، وحال خصم أي مبالغ بالخطأ من التبرعات من الجهات الإدارية، فإنه يتعين سرعة مخاطبة الإدارة المركزية للحسابات المركزية بقطاع التمويل بوزارة المالية لرد تلك المبالغ المخصومة مع تقديم كافة المستندات الدالة على كون تلك المبالغ تبرع إلى الجهة الإدارية.
- على السادة المسئولين الماليين بالصناديق، والحسابات الخاصة، والوحدات ذات الطابع الخاص، والهيئات العامة الخدمية التي تمول ذاتياً وترحل فوائضها حساب نسبة الـ (١٥٪) من جملة الإيرادات الشهرية لهذه الصناديق، والحسابات، والوحدات، والهيئات، وتوريدها خلال (١٥) يوماً على الأكثر من الشهر التالي لشهر التحصيل إلى حساب وزارة المالية المفتوح لهذا الغرض بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري باسم وزارة المالية – الإدارة المركزية للحسابات المركزية رقم : ١ / ٩/٤٥٠/٨٢١٨٠، أو السداد من خلال منظومة الدفع الإلكتروني GPS لصالح وحدة الحسابات المركزية بقطاع التمويل كود مؤسسي ١٠٦٠٠١٣١ (إيرادات الباب الثالث) مع الالتزام بالتوضيح في خانة الوصف الشهر المسدد عنه نسبة الـ (١٥٪) ورقم الحساب المختص.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

- أن يتم إرسال ما يفيد السداد للإدارة المركزية للحسابات المركزية مرفقاً به بيان يوضح جملة الإيراد الشهري المحتسب عليه نسبة الـ (١٥٪) موقعاً من كل من ممثل وزارة المالية ومسؤول الجهة (ممن لهم حق التوقيع الأول والثاني).

هذا، وتؤكد وزارة المالية على أنه في حالة عدم الالتزام بحساب وتوريد نسبة الـ (١٥٪) المشار إليها في المواعيد المقررة ستضطر الوزارة - الإدارة المركزية للحسابات المركزية – إلى اتخاذ إجراءات خصم النسبة المقررة إعمالاً لأحكام المادة العاشرة من القانون المذكور من إجمالي إيداعات حسابات الصناديق، والحسابات الخاصة، والوحدات ذات الطابع الخاص، والهيئات العامة الخدمية التي تمول ذاتياً وترحل فوائضها بالبنك المركزي أو الوحدة الحسابية المركزية وفقاً لما تظهره كشوف حركة الإيداع لتلك الحسابات الواردة من البنك المركزي أو الوحدة الحسابية المركزية.

مع عظيم الاحترام

وزير المالية

د/ محمد معيط

صدر في: ١٦/ ١١/ ٢٠٢١